

Ibn al-Subkī's Additions and Disagreements in Jam' al-Jawāmi' with al-Bayḍawī's Minhāj al-Wuṣūl Concerning the Implications of Command

**زيادات ابن السُّبْكِيِّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" على
"منهاج الوصول" للبيضاوي في استلزامات الأمر**

إدريس بن أحمد بن سالم المعيني⁽ⁱ⁾، محمد سعيد المجاهد⁽ⁱⁱ⁾

Abstract

This study examines Ibn al-Subkī's additions and disagreements in Jam' al-Jawāmi' with al-Bayḍawī's Minhāj al-Wuṣūl concerning the implications of command (dalālāt al-amr). Given that both works are among the foundational texts in uṣūl al-fiqh, there arises a scholarly need to identify and analyze these additions and points of disagreement. Accordingly, the research problem is formulated around the following questions: What are Ibn al-Subkī's additions and disagreements in Jam' al-Jawāmi' with respect to al-Bayḍawī's Minhāj al-Wuṣūl regarding the implications of command? What are the types of these additions and disagreements? And what underlying reasons prompted them? The study aims to address these questions, thereby highlighting its significance in facilitating scholarly engagement with both texts and in saving time and effort for students of uṣūl al-fiqh. To achieve these objectives, the research adopts a descriptive, comparative, and analytical methodology. Through a comprehensive examination of the issues related to command in both works, the study concludes that the total number of additions amounts to eight, while the disagreements reach seven. Furthermore, it elucidates the most important types and causes of these additions and outlines the general characteristics of each work.

Keywords: Ibn al-Subkī, Jam' al-Jawāmi', al-Bayḍawī, Minhāj al-Wuṣūl.

ملخص البحث

يطوف هذا البحث حول زيادات ابن السُّبْكِيِّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في استلزامات الأمر. ولما كان الكتابان المذكوران من عُمَد المتون الأصولية؛ كانت الحاجة داعية لبيان تلك الزيادات والمخالفات. وصيغت مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما زيادات ابن السُّبْكِيِّ ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِعِ" على "منهاج الوصول" للبيضاوي في استلزامات الأمر؟ وما أنواع تلك الزيادات أو المخالفات؟ وما أسبابها الباعثة إليها؟ واستهدف البحث الإجابة عن هذا السؤال؛ مما أبرز أهمية الدِّراسَةِ في تسهيل الانتفاع بالكتابين، وتوفير الجهد والوقت على طلاب علم الأصول. وقد سلطنا لدراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي والمنهج المقارن والمنهج التحليلي، وبعد إجمالة النظر في مسائل الأمر من الكتابين توصلنا إلى أنَّ مجموع الزيادات ثَماني، وبلَغَتْ مُخَالَفَاتُهُ: سَبْعَ مُخَالَفَاتٍ، كما أوضحنا أهم أنواع وأسباب تلك الزيادات، وأشرنا إلى السمات العامة لكل من الكتابين.

الكلمات المفتاحية: ابن السُّبْكِيِّ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ، البَيَّضَاوِي، مِنْهَاجُ الْوُصُول.

⁽ⁱ⁾ باحث دكتوراه، جامعة مالاييا، ماليزيا، وموظف في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان: edreesalmaini@gmail.com

⁽ⁱⁱ⁾ أستاذ مشارك، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان: almujaheed@squ.edu.om

الترجيح بين الأقوال، ويُرفع إيهامُ الاضطراب، وتُضبط اجتهادات العلماء، ويُحفظ الدِّين من التحريف، وتبقى مرونة الشريعة وإعجازها مُستمرَّين إلى قيام الساعة. ولمَّا كان علمُ الأصول بهذا القدر؛ توافدت عليه همُّ العلماء منذُ القرون الأولى (AI-Shathrī, 2018, 11-14; Al-Sāmil, 2020, 16-19).

فَوَضَعَ الشَّافِعِي (٢٠٤هـ) لبناته الأولى في كتاب "الرسالة"^(١)، ثم كتب القاضي عبد الجبار (٤١٥هـ) "العُمد"، وألَّفَ أبو الحسين البَصْرِيُّ (٤٣٦هـ) "المُعتمد"، ومن بعدهم صنف الجويني (٤٧٨هـ) "البرهان"، ولاح نضج علمُ الأصول على يد الغزالي^(٢) (٥٠٥هـ) بعدما تأثر بمن سبقه لا سيَّما الشَّافِعِي والجويني، فأخرج "المُسْتَصْفَى".

وبعد ذلك لَحِصَتْ بعضُ هذه الكتب الأربعة الأخيرة في "المَحْصُول" للرازي (٦٠٦هـ)، و"الإحكام" للآمدي (٦٣١هـ)، وكان ممن اختصر محصول الرازي: تاج الدِّين الأرموي (٦٥٥هـ) في كتابه "الحاصل"، ثم جاء ناصر الدِّين البَيْضَاوِي (٦٨٥هـ) وجمع زبدة "المَحْصُول" و"الحاصل" في كتابه "منهاج الوصول" (Al-Isnawī, 1999, 6; Al-Subkī, 1984, 3/149; Al-Hasanāt, 2001, 61).

وبإزاء الرازي نجد ابن الحاجب (٦٤٦هـ) اختصر إحكام الآمدي في كتاب سماه: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجلد"، ثم أعاد اختصاره في "مختصر المنتهى" (Hasnāwī, 2022)، وبعده جاء تاج الدِّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السُّبْكِي (٧٧١هـ) فشرح أيضًا مختصر ابن الحاجب "مختصر المنتهى"، كما أكمل "الإبهاج في شرح المنهاج"^(٣)، وهو شرح والده علي بن عبد الكافي (٧٥٦هـ) على منهاج البَيْضَاوِي، وحكى أنَّه استفاد من شرحه لهذين الكتابين وغيرهما؛ فجمع خلاصة زهاء مائة كتاب في متن مختصر سماه: "جَمْعُ الْجَوَامِع"^(٤)، فكان كتابه خلاصةً محققةً للمدرستين: مدرسة الرازي ومدرسة الآمدي، ومما سبق تنكشف أهمية الكتابين، وفي المقارنة بينهما يتجلى التطور الأصولي، وثنال زبدة الأصول.

ويهدف هذا البحث إلى بيان زيادات ابن السُّبْكِي ومخالفاته في "جَمْعُ الْجَوَامِع" للبَيْضَاوِي في "منهاج الوصول" في

المحتوى

المقدمة	40
المبحث الأول: التعريف بالبَيْضَاوِي وابن السبكي ونبذة عن الكتابين	41
المطلب الأول: التعريف بالبَيْضَاوِي وكتابه	41
المطلب الثاني: التعريف بابن السبكي وكتابه	42
المبحث الثاني: استلزام الأمر الإجزاء	42
المطلب الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ	42
المطلب الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ	42
المطلب الثالث: شَرْحُ النَّصِّ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا	42
المبحث الثالث: استلزام الأمر القضاء	43
المطلب الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ	43
المطلب الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ	44
المطلب الثالث: شَرْحُ النَّصِّ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا	44
المبحث الرابع: استلزام الأمر للنهي عن الضد	44
المطلب الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ	44
المطلب الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ	45
المطلب الثالث: شَرْحُ النَّصِّ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا	45
المبحث الخامس: استلزام النهي للأمر بالضد	46
المطلب الأول: تَوْضِيحُ صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ	46
المطلب الثاني: النَّصُّ مِنَ الْكِتَابَيْنِ	46
المطلب الثالث: شَرْحُ النَّصِّ وَبَيَانُ أَوْجُهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا	47
الخاتمة	47
التوصيات	48
المراجع	48
الحواشي	50

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:
شرع الله لعباده أحكامًا تَعَبَّدَهُمْ بِامْتِثَالِهَا، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْأَحْكَامِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ نصوص الشريعة، ودلالات النصوص مرهونٌ فهمها بعلم أصول الفقه؛ إذ به يزدوج العقل والسمع، وثنال حكم الأحكام، وتُخَرَّجُ الفروع على الأصول، ويحصل

منهج البحث:

قد انتهجنا المنهج الوصفي لبيان المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالدراسة، والمنهج الاستقرائي لتتبع المسائل المذكورة في الكتابين، ومن ثم المنهج المقارن لبيان الزيادات وأوجه الافتراق بينهما. كما أن المنهج التحليلي حاضر في تحليل النصوص، ومناقشة الآراء، وبيان أسباب الزيادة أو الخلاف.

وقد قسمنا البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث، وختمناه بنتائجه وبيان أهم المراجع.

المبحث الأول: التعريف بالبيضاوي وابن السبكي ونبذة عن الكتابين

المطلب الأول: التعريف بالبيضاوي وكتابه

أما البيضاوي فهو عبد الله بن عُمر بن مُحَمَّد بن عَلِيٍّ، أبو الحَيْرِ القَاضِي نَاصِرُ الدِّينِ البِيضَاوِيّ (Ibn al-Subkī, 1993, 8/157)، تفقه في المنقولات على أبيه (Al-Baydāwī, 2008, 1/220) وكان قاضي قضاة شيراز، وفي المعقولات على شرف الدين سعيد أُوحدِ عُلَمَاءُ شيراز. والبيضاوي نسبة إلى بلد على مرحلة من شيراز؛ إذ خرج جده منها وسكن شيراز مدينة الملك في بلد فارس، ولم يكن لأحد من عُلَمَاءُ شيراز كما كان له من الأَصْحَابِ والتَّصَانِيفِ (Al-Jundī, 1996, 2/436).

واختلف في سنة وفاته، والمشهور أن وفاته كانت عام (٦٩١هـ) (Ibn al-Mulaqqin, 1997, 172)، بعد أن بلغ عمره تسعاً وأربعين سنة (Al-Jundī, 1996, 2/436)، والراجح أن وفاته كانت عام (٧١٩هـ). قال الشَّهَابُ الحَفَاجِي: "والذي اعتمده وصححه المؤرخون في التواريخ الفارسية أنه توفي في شهر جمادى الأولى سنة تسع عشرة وسبع مائة تقريباً، ويشهد له ما في آخر تاريخه نظام التواريخ، وهو المعتمد" (Al-Khafājī, n.d., 1/3).

أما عن نسبة كتاب "منهاج الوصول إلى علم الأصول" إلى الإمام البيضاوي فلا يَعْمَلُ عنها من كانت له أقل دراية بالعلم، وقد نسب إليه غير واحد من العلماء، ومنهم الإسوي في مُقَدِّمَةِ نَهَايَةِ السُّؤْلِ حَيْثُ قال مبيناً فَضْلَ عِلْمِ أَصُولِ الفِقه: "ثم إن أكثر المشتغلين به في هذا الزمان قد اقتصرُوا من كتبه على منهاج للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي رضي

استِزَامَاتِ الأَمْرِ، ومن هنا تبرز مشكلته التي تتمثل في أن تاج الدين السبكي في "جَمْعُ الجَوَامِعِ" زاد مسائل في أصول الفقه لم يوردها البيضاوي في "منهاج الوصول"، كما أنه خالفه في مسائل أخرى.

ولما كان الكتابان بالأهمية التي سبق ذكرها؛ كانت حاجة طلبة علم الأصول داعية إلى أفراد تلك الزيادات والمخالفات؛ من أجل تحصيلها وتحريها، ولذلك فإنه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الآتي: ما زيادات ابن السبكي ومخالفاته في "جَمْعُ الجَوَامِعِ" للبيضاوي في "منهاج الوصول" في استِزَامَاتِ الأَمْرِ؟

الدراسات السابقة:

١. دراسة مشاري الشثري (Al-Shathrī, 2018): "الموازنة بين المختصرات الأصولية: المختصر والمنهاج وجمع الجوامع"، قارن المؤلف في هذه الموازنة بين المختصرات الثلاثة المذكورة من نواحٍ متعددة، ولما كانت دراسة الشثري غير منصبة على ذكر مسائل الزيادات والخلاف، كانت الدراسة الحالية مكملتها، ومهتمة بجانب لم تتشوف إليه الدراسة المذكورة.
٢. دراسة جودت حميد صالح (Sālih, 2020): "زيادات السيوطي على جمع الجوامع في الكوكب الساطع: كتاب الترجيح أُمُودَجًا" وهذه الدراسة اختصت بزيادات السيوطي على جمع الجوامع. أما الدراسة الحالية فتتوجه إلى زيادات ومخالفات "جمع الجوامع" لـ "منهاج الوصول".
٣. دراسة ثامر نصيف (Naṣīf, 2022): "زيادات لب الأصول لتركيباً الأنصاري على جمع الجوامع: مبحث المقدمات جمعاً وتوثيقاً"، هذه الدراسة انصبت على مقارنة "لب الأصول" بـ "جمع الجوامع". أما الدراسة الحالية فهي مقارنة بين "جمع الجوامع" و "منهاج البيضاوي".

وبذلك يمكن إجمال القول بأن الدراسات السابقة وإن كانت أعناقها اشترأت إلى جمع الجوامع أو منهاج الوصول، إلا أنها لم تحفل بذكر الزيادات والمخالفات بين الكتابين كما هو حال هذه الدراسة.

المبحث الثاني: استلزام الأمر الإجزاء

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة

صورة المسألة: بأي شيء يحصل الإجزاء والخروج من عهدة التكليف؟ هل يحصل بالامتثال؟ أو يحصل بإسقاط القضاء؟ وبأي شيء يكون الامتثال؟ بعلبة ظن المكلف؟ أو بفعل العبادة على الوجه المأمور به؟ ومثال ذلك: مَنْ صلى يظن نفسه متطهراً، فبان محدثاً، فهل تكون صلاته مجزئة لأنه امتثل أمر الشارع؟ أو يقال: إنَّ صلاته لا تُعدُّ مجزئة لأنها لم تُسقط عنه القضاء؟ وهل يسمى ممتثلاً لأنه فعل ما يظنه موافقاً للشرع؟ أو لا يسمى ممتثلاً لأنه لم يفعلها على الوجه المطلوب شرعاً؟ ومن صلى إلى غير جهة القبلة ثم عرف جهتها، فهل تُجزئه صلاته لأنه ممتثل في ظنه؟ أو لا يسمى ممتثلاً لأنه لم يفعل المطلوب منه شرعاً، ويؤمر بالقضاء لأنَّ فعله لم يسقطه عنه (Al-Māwardī, 1998, 2/81)؟ وهل يجب كشف شيء من الأعضاء السبعة عند السجود؟ أو لا يجب ذلك (Ibn Daqīq al-ʿId, 1987, 4/241)؟

المطلب الثاني: النص من الكتابين

قال البيضاوي في المحكوم به: "الثالثة: امتثال الأمر يوجب الإجزاء؛ لأنه إن بقي متعلقاً به فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره فلم يمتثل بالكلية. قال أبو هاشم: لا يوجبه، كما لا يوجب التَّهْيُّ الفساد. والجواب: طلب الجامع ثم الفرق (Al-Baydāwī, 2008, 76).

وقال ابن السبكي: "والأصح: أنَّ الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء" (Bahjat, 2022, 2/164).

المطلب الثالث: شرح النصين وبيان أوْجُه الزيادة والمخالفة بينهما

قبل بيان معاني النصين يشير الباحثان إلى أنَّ البيضاوي عرّف الإجزاء حين قسّم الحكم باعتبار الصحة والفساد^(٥)؛ وذلك لأنَّ معنى الإجزاء قريب من معنى الصحة (Al-Qarāfī, 1973, 77)؛ وإذا حُكِمَ على الفعل بالصحة حصل الإجزاء (Al-Nawawī, 1926, 1/91; Al-Baṣrī, 1983, 1/91).

الله عنه لكونه صغير الحجم، كثير العلم، مُسْتَعْدَب اللَّفْظِ" (Al-Isnawī, 1999, 5).

المطلب الثاني: التعريف بابن السبكي وكتابه

أما السبكي فهو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي الشُّبْكِي الشَّافِعِي، ولد بالقاهرة عام (٧٢٨هـ) (Al-Dhahabī, 1988, 152)، وسَمِعَ مِنَ الْمُقَدِّسِيِّ وَطَبَّقْتَهُ بِمِصْرَ، وَسَمِعَ مِنْ بَنِي الْكَمَالِ، وَابْنِ تَمَامٍ، وَمِنْ الْمَزْيِي، وَأَجَازَهُ ابْنُ التَّقِيبِ بِالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَلَمْ يَتَجَاوِزِ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهِ (Ibn Tūlūn, n.d., 1/106)، وَغُنِيَ بِالرِّوَايَةِ، وَقَرَأَ عَلَى الدَّهْجِيِّ كَثِيرًا مِنْ مُصَنَّفَاتِهِ وَغَيْرِهَا، وَأَفْتَى، وَدَرَسَ، وَنَظَّمَ الشِّعْرَ، وَعَمِلَ الْأَعَاذَ، وَتَوَفَّى فِي عَامِ (٧٧١هـ).

وقد صرَّح ابن السبكي بتأليفه لجمع الجوامع في كتابيه: منع الموانع (Ibn al-Subkī, 1999, 73, 128, 171)، والأشباه والنظائر (Ibn al-Subkī, 1991, 2/9, 77, 202)، ونقل غير واحد من أهل العلم نسبة كتاب جَمْعِ الْجَوَامِعِ للإمام تاج الدين الشُّبْكِي، ومن ذلك قول الرَّزْكَاشِيِّ فِي شَرْحِهِ لَهُ: "... كِتَابُ (جَمْعِ الْجَوَامِعِ) فِي أُصُولِ الْفِقْهِ لِقَاضِي الْقُضَاةِ أَبِي نَصْرِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الشَّيْخِ الْإِمَامِ أَبِي الْحَسَنِ الشُّبْكِيِّ..." (Al-Zarkashī, 1998, 1/97).

وبتحليل الكتابين يتضح جلياً استمداد عامة مادتهما من كتب الأصول السابقة لهما، مع انفراد ابن السبكي بضم مسائل من كتب الكلاميين والفقهاء والمحدثين والمفسرين واللغويين، مع اختلاف بينهما في الترتيب والتقسيم، في سرد تميز فيه البيضاوي بذكر الدليل مع تجوز في الحدود والمصطلحات، وتميز فيه ابن السبكي بالاختصار مع دقة الحدود والمصطلحات وذكر الخلاف. واشترك الكتابان في لصوقهما باختيارات صاحبيهما أكثر من رعايتهما للمذهب (Al-Shathrī, 2018).

١. موافقة أمر الشارع وامتناله أو: سقوط التعبد (Al-Subkī, 1/187, 1984)، أو كفايتها في سقوط الطلب (Al-Suyūfī, 2003, 50).

٢. إسقاط القضاء (Hulūlū, 1999, 1/617).

وذكر البيضاوي دليلاً على أن الأمر يوجب الإجزاء، فقال: لأنه إن بقي الأمر متعلقاً بالمأمور فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، وإن بقي الأمر متعلقاً بغير المأمور الأول فإنه يلزم المكلف أنه لم يأت بتمام ما أمر به، بل ببعضه (Ibn al-Tilimsānī, 1998, 1/363)، وإذا امتنع بقاء طلب الفعل بعد امتثال المكلف؛ صار الامتنال مُسْقَطاً للطلب.

ثم ذكر من أدلة القول الثاني قياس الأمر على التَّهْيِي، فكما أن التَّهْيِي لا يقتضي الفساد (Al-Baydāwī, 2008, 120; Al-Nasafī, 2021, 107-108)، فكذلك الأمر لا يقتضي الإجزاء.

وأجاب عن دليلهم بأنه يطالبهم أولاً بالجامع بين المقيس والمقيس عليه وهما: الأمر والتَّهْيِي، فإذا ذكروا الجامع سيذكر لهم الفرق (Al-Subkī, 1984, 1/188; Al-Isnawī, 1999, 76).

أما ابن السُّبْكِيِّ فرجح القول بأن الإتيان بالمأمور يستلزم الإجزاء، وفي ترجيحه إشارة إلى وجود ضعف القول الثاني أن الإتيان بالمأمور لا يستلزم الإجزاء (Al-Abbādī, n.d., 2/302-304).

يتضح مما سبق أن البيضاوي زاد ذكر دليل للقول الثاني، في حين كانت عبارة ابن السُّبْكِيِّ أوجز وليس ثمة مخالفة بينهما.

المبحث الثالث: استلزام الأمر القضاء

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة

إذا ورد أمر شرعي بأداء عبادة مؤقتة بوقت محدد، ثم فات وقتها (Al-Ghazālī, 1993, 76) لعذر أو دون عذر (Al-Āmidī, 1982, 2/179)، فهل يسقط القضاء بفوات الوقت لأنه قيدها فنحتاج إلى أمر جديد (Al-Barmāwī, 2015, 3/199) يثبت وجوب القضاء (Al-Sulamī, 2005, 239)؟ أو لا يسقط القضاء بفوات الوقت فنوجب القضاء بالأمر الأول لأنه يُشعر

(2/278)، وبرئت الذمة، ولم يحصل موجب القضاء (Makhdūm, 2005, 37). ثم ذكر اقتضاء الأمر للإجزاء في المسألة الثالثة من المحكوم به وهو النص المنقول ههنا، ولم يشر إلى اقتضاء الأمر للإجزاء عند سرده لمسائل الأمر؛ مكتفياً بما أورده في الموضوعين السابقين.

أما ابن السُّبْكِيِّ فعرف الإجزاء في مقدمة كتابه مع جملة من المصطلحات (Bahjat, 2022, 1/76; Al-Ghazālī, 2015, 228-232)، لتكون موجع المتعلم إلى ثنايا الكتاب، ثم ذكر اقتضاء الأمر للإجزاء بعد حديثه عن مفهوم الأمر وصيغه ومعانيه وأحواله وأحكامه.

يضاف إلى ما سلف أن تعريف ابن السُّبْكِيِّ للإجزاء أدق من تعريف البيضاوي الذي كثرت اعتراضات الشُّرَّاح عليه (Al-Subkī, 1984, 1/71).

فكان هذا مثلاً على أن ابن السُّبْكِيِّ في جَمْعِ الْجَوَامِعِ أقوم تعريفاً للمصطلحات، وأحسن ترتيباً لمسائل الأصول من البيضاوي في منهاج. وكما هو ملحوظ في غالب المؤلفات أن مؤلف المتأخر منها يتنكب عثرات المتقدم وما ذاك إلا نتائج طبيعي يفرزه تراكم المعارف لدى المتأخرين، ويبقى للسابق فضل سبق، وللاحق فضل الجمع والتحقيق.

أما عن معاني النصين المنقولين فقد ذكر البيضاوي في المسألة قولين:

القول الأول: امتثال الأمر يوجب الإجزاء، وهو قول جمهور أهل العلم، وجزم به البيضاوي.

القول الثاني: امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء، وإنما يُستفاد الإجزاء من دليل آخر، وهذا قول أبي هاشم الجبائي المعتزلي.

ويُقصد بالامتثال: فعل المأمور على الوجه المطلوب شرعاً (Al-Isnawī, 1999, 76). أما الإجزاء فيطلق على معنيين (Al-Āmidī, 1982, 2/175; Al-Badakhshī, n.d., 1/60; 'Uthmān, 2002, 19-22):

ثم أضاف وجهًا آخر في الرد أن الأصوليين يعللون سقوط القضاء بحصول الإجزاء، فيقولون: سقط القضاء لأنه مجزئ، والعلة غير المعلول (Al-Armawī, 1995, 1/247)، فسقوط القضاء غير الإجزاء. وبذلك فإن البيضاوي اختار أن القضاء لا يكون إلا بأمر جديد (Al-Subkī, 1984, 1/72).

أمّا ابن السبكي فنسب إلى أبي بكر الرازي الجصاص أمّا ابن السبكي (Al-Shīrāzī, 1988, 1/16; Al-Zarkashī, 1998, 2/610; Al-Suyūṭī, 1999, 1/415)، والقاضي عبد الجبار القول بأن الأمر يستلزم القضاء (Abd al-Wāḥid, 2004, 198-199). ثم نقل القول عن الأكثرين بأن القضاء يكون بأمر جديد (Al-Āmidī, 1982, 2/179).

يفهم مما سبق توافق البيضاوي مع ابن السبكي في أن القضاء لا يكون إلا بأمر جديد، وزاد البيضاوي ذكر شيء من الأدلة على اختياره، وزاد ابن السبكي نسبة القولين إلى بعض الأصوليين.

المبحث الرابع: استلزام الأمر للنهي عن الضد

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة

مورد المسألة: الاستدلال بأوامر توجب شيئاً على أن ضده محرم؛ فإذا أمر المكلف بالصلاة قائماً، ولكنه جلس ثم قام، أو صلاها جالساً، فهل يحرم ذلك لأن الأمر بالقيام نهي عن ضده أو أضداده كالجلوس والاضطجاع؟ وهل يحرم البيع بعد الأذان الثاني يوم الجمعة لأنه خالف الأمر (فاسعوا)؟ وهل مجرد الأمر بإتيان الزوجة بعد الطهر فيه نهي عن الإتيان في الحيض (Al-Ṭabarī, 2001, 3/740) وهل يحرم تقديم صفوف النساء على الرجال لورود الأمر بتأخير صفوف النساء (Al-Naysābūrī, 1916, 3/418) وهل يُقدّم النكاح على نوافل العبادات لأن فيه نهيًا عن السّفاح (Al-Zanjānī, 1978, 252-253)؟

بوجوب استدراكه نظراً لتحصيل الماهية أيًا كان وقتها (Al-Āmidī, 1982, 2/179; Al-Ithyūbī, 1998, 150).

ومثاله: من تعمد ترك شيء من الصلوات تماوئاً، وفات وقتها، فهل يؤمر بالقضاء (Al-Qaṭīrī, 2018, 122)؟ فمن قال: إن القضاء لا يثبت إلا بأمر جديد؛ قال: إذا فات الوقت يسقط القضاء. ومن قال: إن القضاء يثبت بالأمر الأول؛ قال: إذا فات الوقت فلا يسقط القضاء، لأنّ ديمته عامرة بالأمر الأول، وعليه قضاء تلك الصلوات (Al-Barmāwī, 2015, 3/198). ومن استأجر عيناً لمدة عام، فمضت المدة دون أن يستلمها المستأجر، فهل ينفسخ العقد، ولا يجب إبداله بعام آخر لأنّ العقد الأول لا يلزم القضاء؟ أو يجب إبداله بعام جديد لأنّ العقد الأول يلزم منه القضاء (Ibn al-Subkī, 1998, 2/554)؟

المطلب الثاني: النص من الكتابين

قال البيضاوي في التقسيم الرابع للحكم باعتبار الصحة والفساد: "والإجزاء هو الأداء الكافي التعبد به، وقيل: سقوط القضاء، ورُدّ بأنّ القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب، فكيف سقط؟ فإنكم تعللون سقوط القضاء به، والعلة غير المعلول" (Al-Bayḍāwī, 2008, 57).

وقال ابن السبكي: "الرازي والشيرازي وعبد الجبار: الأمر يستلزم القضاء، وقال الأكثر: القضاء بأمر جديد" (Bahjat, 2022, 2/161).

المطلب الثالث: شرح النصين وبيان أوجه الزيادة والمخالفة بينهما

نقل البيضاوي من تعريفات الإجزاء قولاً ضعّفه: "سقوط القضاء" ورُدّ على هذا القول بأنّ القضاء حينئذ لم يجب لعدم الموجب، فموجب القضاء خروج الوقت، والمكلف أتى بالفعل في وقته، فلم يجب عليه القضاء أصلاً حتى نقول إنّه سقط من ديمته. أو أنّ البيضاوي قصد بعدم الموجب: عدم ورود أمر جديد بالقضاء (Al-Īkī, 2017, 121-123; Al-Jazarī, 1993, 1/64; Al-Isnawī, 1999, 30).

المطلب الثاني: النص من الكتابين

قال البيضاوي: "المسألة الخامسة: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لأنها جزؤه، فالدال عليه يدل عليها بالتضمن. قالت المعتزلة وأكثر أصحابنا: الموجب قد يغفل عن نقيضه، قلنا: لا؛ فإن الإيجاب بدون المنع من نقيضه محال، وإن سلم فم نقوض بوجوب المقدمة" (Al-Baydāwī, 2008, 63-64).

وقال ابن السُّبُكِيِّ: "قال الشيخ والقاضي الأمر النفسي بشيء معين نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والإمام والآمدي، وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أمّا اللفظي فليس عين النّهي قطعاً، ولا يتضمنه على الأصح" (Bahjat, 2022, 2/177).

المطلب الثالث: شرح النصين وبيان أوجه الزيادة والمخالفة بينهما

قبل بيان معنى النصين لابد من تحرير موضع الخلاف، فقد اتفق الأصوليون على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا كان له ضد واحد (Al-ʿAlā al-Dīn, 1891, 2/331)، وهو بمعنى: الأمر بالشيء نهي عن تركه (Al-Warjalānī, 1984, 1/51; Al-Taftāzānī, 1958, 1/422)، وبمعنى الأمر بالشيء نهي عن المنافي بالذات (Al-Qarāfī, 1996, 4/1486)، وهو على التحقيق بمعنى الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق المعنى، أو بطريق التضمن والالتزام. واتفقوا على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده إذا قصد ذلك الضد بالنّهي (Al-Zarkashī, 1994, 3/364; Kāshif, 1986, 2/146).

واتفقوا على أن الأمر بالشيء أمر بلوازمه، وهو بمعنى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Al-Sahrawardī, 1998, 144).

واتفقوا على أن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده إذا كان المأمور به ليس معينًا وإنما على سبيل التخيير، مثل الكفارة؛ فالأمر بالإعتاق ليس نهيًا عن الصيام ولا نهيًا عن الإطعام (Al-Bāqillānī, 1998, 2/200).

واتفقوا على أن الأمر بالواجب الموسع ليس نهيًا عن ضده.

واتفقوا على أن الأمر لا يدل على النّهي عن ضده بلفظه؛ لأن للأمر صيغة تختص به، وللنهي صيغة كذلك (Al-Baṣṭī, 1983, 1/97).

واتفقوا على أن مفهوم الأمر مغاير لمفهوم النّهي؛ فالأمر استدعاء للفعل، والنّهي استدعاء للترك (Al-Baṣṭī, 1983, 1/97).

ولما قال المازري: "النظر في هذه المسألة من وجهين؛ أحدهما: تعيين حكم الضد، والثاني: تعيين طريق الحكم" (Al-Māziri, 2000, 224)؛ وجب تحديد موضع الخلاف (Al-Hamadhānī, 1965, 6/48) كالآتي: هل الأمر بالشيء المعين - دون المخير والموسع - نهي عن ضده الوجودي أو أضداده إذا كان له أكثر من ضد (Al-Ījī, 2003, 2/525)؟ وهل ذلك النّهي مستفاد بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام؟

قرر البيضاوي أنه إذا طلب الشارع من المكلف فعل شيء على وجه الإلزام، فإن ذلك الطلب ليس عين النّهي عن نقيضه (Al-Kindī, 2017, 164-165; Al-Āmidī, 2003, 1/272)، ولكنه نهي عن نقيضه بطريقة الالتزام، أي: بدلالة راجعة إلى أمر ذهني خارج عن اللفظ والمعنى، مثل دلالة المصنوع على صانعه (Al-Āmidī, 1993, 69; Al-Zarkashī, 1998, 1/334).

ثم استدل على اختياره بأن حرمة النقيض جزء من الوجوب؛ فالوجوب يتضمن الأمر بالفعل، ويتضمن النّهي عن ترك الفعل (النقيض)؛ فيكون الدال على الوجوب دالاً على حرمة النقيض بالتضمن. ويقصد بالتضمن: دلالة اللفظ على جزء من معناه، مثل دلالة لفظ الإنسان على اليد.

ثم أشار إلى أن المعتزلة (Al-Shathirī, 2007, 367) وأكثر الشافعية يشترطون الإرادة في الأمر، وهو قول لأكثر المعتزلة وليس كلهم، وقول لبعض الشافعية، ولكن الشافعية قصره على أمر المخلوق (Al-Juwaynī, 1998, 1/63).

وأجاب عن قولهم: بأن المنع من النقيض جزء من الواجب فلا يُنصّر غفلة الأمر عنه، وإن سلمنا أن الأمر قد

وبذلك يمكن القول إنَّ ابن السُّبُكِّي زاد في هذه المسألة ثلاثة فروع:

١. ذكر الأمر النفسي.
 ٢. الاحتراز من الضد العدمي.
 ٣. الإشارة إلى حكم الضد في أمر الندب.
- كما أنَّه خالف البَيضَاوِيَّ في أربعة فروع:
١. حكم الأمر اللفظي.
 ٢. حكم المستحب في ضده.
 ٣. حكم نقيض الواجب المستفاد من غير الأمر.
 ٤. تجوُّز البَيضَاوِيَّ في بعض الإطلاقات، مثل إطلاق النقيض وإرادة الضد، وإطلاق الاستلزام وتفسيره بالتضمن.

المبحث الخامس: استلزام النَّهْيِ للأمر بالضد

المطلب الأول: توضيح صورة المسألة

إذا ورد نهي عن فعل معين فهل يُستفاد من ذلك النَّهْيِ الأمر بضده؟ مثاله: النَّهْيِ عن عبادة غير الله هل فيه أمر بعبادة الله (Al-Rāzī, 1993, 222)؟ والنَّهْيِ عن قول أفٍ للوالدين هل يؤخذ منه الأمر بإكرامهما (Al-Baṣrī, 1983, 1/158-159)؟ وهل النَّهْيِ عن الصلاة على المنافقين أمر بالصلاة على المسلمين (Al-Lakhmī, 2008, 2/648)؟ وهل نهي الكاتب عن الامتناع عن كتابة الدِّين دليل على وجوب الإجابة عليه (Al-Hattāb, 2022, 20-21)؟ والرابط بين المسألة وباب الأمر أنَّها تبحث في معنى النَّهْيِ إنَّ كان متضمناً للأمر من عدمه (Al-Shawkānī, 1998, 1/264).

المطلب الثاني: النص من الكتابين

قال البَيضَاوِيَّ: "الثالثة: مقتضى النَّهْيِ فعل الضد؛ لأنَّ العدم غير مقدور، قال أبو هاشم: من دُعي إلى زنا فلم يفعل: مُدَح، قلنا: المدح على الكف" (Al-Baydāwī, 2008, 120).

وقال ابن السُّبُكِّي: "وأما النَّهْيِ فقليل: أمر بالضد، وقيل على الخلاف" (Bahjat, 2022, 2/181).

يغفل عن ذلك؛ فإنَّ من المقرر أنَّ مقدمة الواجب واجبة وإنَّ غفل عنها الأمر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (Al-Isnawī, 1999, 49-50)، وتحريم النقيض لازم لفعل الواجب.

يتبدى مما سبق أنَّ البَيضَاوِيَّ حصر الكلام في القول الحقيقي (اللفظي) لا النفسي، وعبر عن المسألة بالحكم فقال: "وجوب الشَّيء" لا بالصيغة كما في نص ابن السُّبُكِّي: "الأمر النفسي بشيء"، فينبني عليه أنَّ البَيضَاوِيَّ ذكر أمر الوجوب ولم يتطرق إلى أمر الندب، كما ينبني عليه دخول الوجوب المستفاد من غير صيغة الأمر، وكذلك فإنَّ البَيضَاوِيَّ تجوَّز في بعض الإطلاقات؛ مثل إطلاق النقيض وإرادة الضد، وإطلاق الاستلزام في أول العبارة وتفسيرها بالتضمن في آخرها.

أما ابن السُّبُكِّي فقد ذكر الأمر وقسمه إلى قسمين، ونقل أقوال أهل العلم في كل قسم:

القسم الأول: الأمر النفسي بشيء مُعَيَّن وفيه أقوال عدة:

القول الأول: نهي عن ضده الوجودي، قاله الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي الباقلاني (Al-Bāqillānī, 1998, 2/200).

القول الثاني: يتضمنه، وهذا القول ينسب إلى الباقلاني أيضاً، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين من المعتزلة، وعليه أيضاً الإمام الرَّاظِيَّ والأميدي.

القول الثالث: لا عين النَّهْيِ عن ضده ولا يتضمنه، وهذا قول الجويني والغزالي.

القول الرابع: قيل أمر الوجوب يتضمن النَّهْيِ عن ضده، أمَّا أمر الندب فليس نهيًا عن ضده ولا يتضمنه (Al-Juwaynī, 1998, 1/82).

القسم الثاني: الأمر اللفظي وفيه أقوال عدة:

القول الأول: ليس عين النَّهْيِ قطعاً (Al-Sālimī, 2018, 140).

القول الثاني: قيل: يتضمنه.

القول الثالث: الأصح أنَّه لا يتضمنه.

المطلب الثالث: شَرْحُ النَّصِّينِ وَبَيَانُ أَوْجِهِ الزِّيَادَةِ وَالْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا

يَبَيِّنُ الْبَيْضَاوِيُّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمَكْلَفِ حِينَ وَرُودِ النَّهْيِ: فَعَلَ ضِدَّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَكَةِ مُقْتَضِيًا (AI- Zarkashī, 1994, 3/378) وَلِلسَّكُونِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ تَكْلِيفٌ، وَالتَّكْلِيفُ لَا يَدُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ أَثَرٌ وَجُودِيٌّ يَبْنِي الْمَنْهِيَ عَنْهُ (AI-Īkī, 2017, 339)، فَيَكُونُ أَثَرُهُ الْوُجُودِيُّ هُوَ فَعْلُ الضَّدِّ، وَضِدُّ النَّهْيِ: الْأَمْرُ، فَالْتَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ مُقْتَضِيُ فَعْلِ الضَّدِّ (AI- Isnawī, 1999, 180).

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ أَنَّ مُقْتَضَى النَّهْيِ عَدَمُ الْفِعْلِ لَا فَعْلُ الضَّدِّ؛ لِأَنَّ مِنْ دُعَى إِلَى زِنَا فَلَمْ يَفْعَلْ وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ فَعَلَ ضِدَّ الزِّنَا: مُدَحٌ. ثُمَّ أَجَابَ الْبَيْضَاوِيُّ عَنْ دَلِيلِ أَبِي هَاشِمٍ بِأَنَّ الْمَدْحَ عَلَى الْكَفِّ، وَالْكَفُّ عَنِ الشَّيْءِ فَعْلٌ. وَمِنْ ثَمَرَاتِ الْمَسْأَلَةِ: هَلْ يَتَرْتَّبُ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ عَلَى تَرْكِ الْمَحْظُورِ (الْكَفِّ) أَوْ عَلَى فَعْلِ الْمَأْمُورِ (ضِدَّ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) (AI-Subkī, 1984, 2/74)؟

أَمَّا ابْنُ السُّبُكِيِّ فَذَكَرَ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ:

القول الأول: النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضَدِّهِ (AI- Bāqillānī, 1998, 2/203).

القول الثاني: يَحْكِي فِيهِ الْخِلَافُ الْوَارِدُ فِي مَسْأَلَةِ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضَدِّهِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ النَّهْيِ النَّفْسِيِّ وَالنَّهْيِ اللَّفْظِيِّ (AI-Kūrānī, 2008, 2/229) كَالآتِي:

القسم الأول: النَّهْيُ النَّفْسِيُّ بِشَيْءٍ مَعِينٍ وَفِيهِ أَقْوَالٌ عِدَّة:

القول الأول: أَمْرٌ بِضَدِّهِ الْوُجُودِيُّ.

القول الثاني: يَتَضَمَّنُهُ.

القول الثالث: لَا عَيْنَ الْأَمْرِ بِضَدِّهِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ.

القول الرابع: قِيلَ نَهْيٌ التَّحْرِيمِ يَتَضَمَّنُ الْأَمْرَ بِضَدِّهِ، أَمَّا نَهْيُ الْكَرَاهَةِ فَلَيْسَ أَمْرًا بِضَدِّهِ وَلَا يَتَضَمَّنُهُ.

القسم الثاني: النَّهْيُ اللَّفْظِيُّ، وَفِيهِ أَقْوَالٌ عِدَّة:

القول الأول: لَيْسَ عَيْنَ الْأَمْرِ قِطْعًا.

القول الثاني: قِيلَ: يَتَضَمَّنُهُ.

القول الثالث: الْأَصَحُّ أَنَّه لَا يَتَضَمَّنُهُ.

وبذلك يمكن القول إنَّ ابْنَ السُّبُكِيِّ زَادَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ

ثَلَاثَةَ فُرُوعٍ:

١. ذِكْرُ النَّهْيِ النَّفْسِيِّ.

٢. الْاِحْتِرَازُ مِنَ الضَّدِّ الْعَدَمِيِّ.

٣. الْإِشَارَةُ إِلَى حُكْمِ الضَّدِّ فِي نَهْيِ الْكَرَاهَةِ.

كَمَا أَنَّه خَالَفَ الْبَيْضَاوِيَّ فِي ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ:

١. حُكْمُ النَّهْيِ اللَّفْظِيِّ.

٢. حُكْمُ الْمَكْرُوهِ فِي ضَدِّهِ.

٣. حُكْمُ نَقِضِ الْمَحْرَمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ غَيْرِ النَّهْيِ.

الخاتمة

فِي خَتَامِ الدِّرَاسَةِ يَذْكُرُ الْبَاحِثَانِ أَهَمَّ النََّتَائِجِ الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِالْوُصُولِ إِلَيْهَا:

١. بَلَّغَتْ زِيَادَاتُ ابْنِ السُّبُكِيِّ فِي اسْتِزَامَاتِ الْأَمْرِ وَمَسَائِلِهِ ثَمَانِي زِيَادَاتٍ، وَبَلَّغَتْ مُخَالَفَاتُهُ: سَبْعَ مُخَالَفَاتٍ.

٢. تَنَوَّعَتْ زِيَادَاتُ ابْنِ السُّبُكِيِّ بَيْنَ زِيَادَةِ فَرْعٍ أَوْ قَبْدٍ أَوْ فَائِدَةٍ فِي الْمَسْأَلَةِ، مِثْلُ ذِكْرِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ النَّفْسِيِّينَ، وَالْاِحْتِرَازَ مِنَ الضَّدِّ الْعَدَمِيِّ، وَنِسْبَةَ بَعْضِ الْأَقْوَالِ إِلَى الْأَصُولِيِّينَ.

٣. اِمْتَنَزَ الْبَيْضَاوِيُّ عَلَى ابْنِ السُّبُكِيِّ كَعَادَتَهُ بِذِكْرِ الْأَدْلَةِ، وَمُنَاقَشَةِ الْاِعْتِرَاضَاتِ، وَمِنْ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ: اسْتِزَامُ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءِ، وَاسْتِزَامُ الْأَمْرِ الْقَضَاءِ.

٤. كَانَ ابْنُ السُّبُكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ أَدَقَّ اصْطِلَاحًا، وَأَحْسَنَ تَرْتِيبًا لِمَسَائِلِ الْأَصُولِ مِنَ الْبَيْضَاوِيِّ فِي الْمُنْهَاجِ، وَمِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي سَقَرَ فِيهَا ذَلِكَ: تَعْرِيفُ الْإِجْزَاءِ مِنْ مَسْأَلَةِ: اسْتِزَامِ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءِ، وَظَهَرَ كَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَجَوُّزِ الْبَيْضَاوِيِّ فِي بَعْضِ الْإِطْلَاقَاتِ، مِثْلُ: إِطْلَاقِ النَّقِضِ وَإِرَادَةِ الضَّدِّ، وَإِطْلَاقِ الْاسْتِزَامِ وَتَفْسِيرِهِ بِالتَّضَمُّنِ فِي مَسْأَلَةِ: اسْتِزَامِ الْأَمْرِ لِلنَّهْيِ عَنِ الضَّدِّ.

٥. تَفَرَّدَ ابْنُ السُّبُكِيِّ بِالْإِجْزَاءِ، وَمِنْ أَوْضَحِ أَمَثَلَةِ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ: اسْتِزَامِ الْأَمْرِ الْإِجْزَاءِ.

- Al-Dhahabī, M. ibn A. (1405 AH/1985 CE). Siyar a'lām al-nubalā' (Sh. al-Arna'ūt et al., Eds.) (3rd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Dhahabī, M. ibn A. (1408 AH/1988 CE). Al-Mu'jam al-mukhtaṣṣ bi-l-muḥaddithīn (M. al-Ḥ. al-Hilāh, Ed.). Maktabat al-Ṣiddīq.
- Al-Ghazālī, M. ibn M. (1413 AH/1993 CE). Al-Mustaṣfā min 'ilm al-uṣūl (M. 'A. al-S. 'Abd al-Shāfi, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ghazzālī, M. ibn M. (1436 AH/2015 CE). Al-'Aqd al-jāmi' fī sharḥ al-Durar al-lawāmi' naẓm Jam' al-jawāmi' (Ṭ. al-'Uḍaydān, Ed.). Al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, Kulīyyat al-Sharī'ah.
- Al-Hamadhānī, 'A. al-J. al-Asadābādī. (1384 AH/1965 CE). Al-Mughnī fī abwāb al-tawḥīd wa-l-'adl (M. al-Khuḍayrī et al., Eds.). Al-Dār al-Miṣriyyah li-l-Ta'līf wa-l-Tarjamah.
- Al-Hasanāt, A. I. Ḥ. (1422 AH/2001 CE). Manhaj al-Imām Taj al-Dīn al-Subkī fī uṣūl al-fiqh. Al-Jāmi'ah al-Urduniyyah.
- Al-Ḥaṭṭāb, 'A. R. ibn 'A. (1443 AH/2022 CE). Dirāsāt uṣūliyyah taṭbīqiyyah 'alā āyāt al-aḥkām. Dār Taybah al-Khaḍrā'.
- Al-Ījī, 'A. al-D. (1424 AH/2003 CE). Sharḥ Mukhtaṣar al-muntahā al-uṣūlī li-Ibn al-Ḥājib, wa-ma'ahu Ḥāshiyat al-Taftāzānī wa-Ḥāshiyat al-Jizāwī wa-Ḥāshiyat al-Jurjānī, wa-'alayhā Ḥāshiyat al-Fanārī (M. Ḥ. M. Ḥ. Ismā'īl, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Īkī, M. ibn A. B. (1438 AH/2017 CE). Mi'rāj al-wuṣūl fī sharḥ Minhāj al-uṣūl (H. al-Jubayr & M. al-Faqīh, Eds.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
- Al-Isnawī, 'A. R. ibn al-Ḥ. (1420 AH/1999 CE). Nihāyat al-sūl sharḥ Minhāj al-wuṣūl. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Ithyūbī, M. 'A. Ādam. (1419 AH/1998 CE). Al-Jalīs al-nāfi' bi-tawḍīḥ ma'ānī al-Kawkab al-sāfi'. Maktabat Ibn Taymiyyah.
- Al-Jazarī, M. ibn Y. (1413 AH/1993 CE). Mi'rāj al-minhāj (Sh. M. Ismā'īl, Ed.). Maṭba'at al-Ḥusayn al-Islāmiyyah.
- Al-Jundī, M. ibn Y. ibn Y. (1416 AH/1996 CE). Al-Sulūk fī ṭabaqāt al-'ulamā' wa-l-mulūk (M. ibn 'A. ibn al-Ḥ. al-Akwa' al-Ḥawālī, Ed.) (2nd ed.). Maktabat al-Irshād.
- Al-Juwaynī, 'A. al-M. ibn 'A. (1418 AH/1998 CE). Al-Burhān fī uṣūl al-fiqh (Ṣ. ibn M. ibn 'Uwayḍah, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Khafājī, A. ibn M. (n.d.). Ḥāshiyat al-Shihāb 'alā Tafsīr al-Bayḍawī = 'Ināyat al-qāḍi wa-kifāyat al-rāḍi 'alā Tafsīr al-Bayḍawī. Dār Ṣādir.
- Al-Kindī, A. ibn 'A. (1438 AH/2017 CE). Al-Jawhar al-muqtaṣad (S. al-Rāshidī, Ed.). Markaz Dhākirat 'Umān.

التوصيات

يُوصِي الْبَاحِثَانِ بِتَتَبُعِ الزِّيَادَاتِ وَالْمُخَالَفَاتِ فِي بَاقِي الْأَبْوَابِ مِنَ الْكِتَابَيْنِ؛ لِإِكْمَالِ هَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ لِكِتَابَيْنِ يُعَدَانِ مِنْ أَرْكَانِ الْمُثْنِ الْأَصُولِيَّةِ.

المراجع

- 'Abd al-Wāhid, F. (1425 AH/2004 CE). Uṣūl al-fiqh (4th ed.). Dār al-Masīrah.
- 'Alā' al-Dīn, 'A. ibn A. al-Bukhārī. (1308 AH/1891 CE). Kashf al-asrār 'an uṣūl Fakhr al-Islām al-Bazdawī, wa-bi-hāmishihi: "Uṣūl al-Bazdawī." Sharikat al-Ṣiḥāfah al-'Uthmāniyyah.
- Al-'Abbādī, A. ibn Q. (n.d.). Al-āyāt al-bayyināt 'alā sharḥ Jam' al-jawāmi' (Z. 'Umayrāt, Ed.) (2nd ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Āmidī, 'A. ibn M. (1402 AH/1982 CE). Al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ('A. R. 'Afīfī, Ed.) (2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.
- Al-Āmidī, 'A. ibn M. (1413 AH/1993 CE). Al-Mubīn fī sharḥ al-fāz al-ḥukamā' wa-l-mutakallimīn (Ḥ. al-Shāfi'ī, Ed.) (2nd ed.). Maktabat Wabhab.
- Al-Āmidī, 'A. ibn M. (1424 AH/2003 CE). Abkār al-afkār fī uṣūl al-dīn (A. M. al-Mahdī, Ed.) (2nd ed.). Dār al-Kutub wa-l-Wathā'iq al-Qawmiyyah.
- Al-Armawī, Taj al-D. M. ibn al-Ḥ. (1415 AH/1995 CE). Al-Ḥāṣil min al-Maḥṣūl ('A. al-S. Abū Nājī, Ed.). Jāmi'at Qāryūnis.
- Al-Badakhshī, M. ibn al-Ḥ. (n.d.). Minhāj al-'uqūl. Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ.
- Al-Bāqillānī, M. ibn al-Ṭ. (1418 AH/1998 CE). Al-Taqrīb wa-l-irshād (al-ṣaghīr) ('A. al-Ḥamīd ibn 'Alī, Ed.) (2nd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Barmāwī, M. ibn 'A. al-D. (1436 AH/2015 CE). Al-Fawā'id al-sunniyyah fī sharḥ al-Alfiyyah ('A. R. Mūsā, Ed.). Maktabat al-Taw'iyah al-Islāmiyyah li-l-Taḥqīq wa-l-Nashr wa-l-Baḥth al-'Ilmī / Maktabat Dār al-Naṣīḥah.
- Al-Baṣrī, Abū al-Ḥ. M. ibn 'A. (1403 AH/1983 CE). Al-Mu'tamad fī uṣūl al-fiqh (Kh. al-Mays, Ed.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Bayḍawī, 'A. ibn 'U. (1429 AH/2008 CE). Al-Ghāyah al-quṣwā fī dirāyat al-fatwā ('A. M. al-Qarahdāghī, Ed.). Dār al-Bashā'ir al-Islāmiyyah.
- Al-Bayḍawī, 'A. ibn 'U. (1429 AH/2008 CE). Minhāj al-wuṣūl ilā 'ilm al-uṣūl (Sh. M. Ismā'īl, Ed.). Dār Ibn Ḥazm.
- Al-Bayhaqī, A. ibn al-Ḥ. (1390 AH/1970 CE). Manāqib al-Shāfi'ī (al-Sayyid A. Ṣaqr, Ed.). Maktabat Dār al-Turāth.

- Al-Shawkānī, M. ibn 'A. (1419 AH/1998 CE). Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-ḥaqq min 'ilm al-uṣūl (A. 'Izzū, Ed.). Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Al-Shīrāzī, I. (1408 AH/1988 CE). Sharḥ al-luma' ('A. al-M. Turkī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Subkī, 'A. ibn 'A. al-K., & Ibn al-Subkī, 'A. W. ibn 'A. (1404 AH/1984 CE). Al-Ibhāj fī sharḥ al-Minhāj. Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Suhrawardī, Y. ibn Ḥ. (1418 AH/1998 CE). Al-Tanqīḥāt fī uṣūl al-fiqh ('I. ibn N. al-Sulamī, Ed.). Maktabat al-Rushd.
- Al-Sulamī, 'I. ibn N. (1426 AH/2005 CE). Uṣūl al-fiqh alladhī lā yasa'u al-faqīh jahluḥ. Dār al-Tadmuriyyah.
- Al-Suyūṭī, 'A. R. ibn Abī B. (1420 AH/1999 CE). Sharḥ al-Kawkab al-sāṭi' (M. I. al-Ḥifnāwī, Ed.). Maktabat al-Imān li-l-Ṭab' wa-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- Al-Suyūṭī, 'A. R. ibn Abī B. (1424 AH/2003 CE). Mu'jam maqālīd al-'ulūm fī al-ḥudūd wa-l-rusūm (M. I. 'Ubādah, Ed.). Maktabat al-Ādāb.
- Al-Ṭabarī, M. ibn J. (1422 AH/2001 CE). Tafsīr al-Ṭabarī = Jāmi' al-bayān 'an ta'wīl āy al-Qur'ān ('A. ibn 'A. al-M. al-Turkī et al., Eds.). Dār Hajar li-l-Ṭibā'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī' wa-l-lān.
- Al-Taftāzānī, M. ibn 'U. (1377 AH/1958 CE). Al-Talwīḥ 'alā al-Tawdīḥ li-matn al-Tanqīḥ fī uṣūl al-fiqh. Maṭba'at Muḥammad 'Alī Ṣubayḥ wa-Awlādih bi-l-Azhar.
- Al-Warjalānī, Y. ibn I. (1404 AH/1984 CE). Al-'Adl wa-l-inṣāf fī ma'rifat uṣūl al-fiqh wa-l-ikhtilāf. Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah.
- Al-Zanjānī, M. ibn A. (1398 AH/1978 CE). Takhrīj al-furū' 'alā al-uṣūl (M. A. Ṣāliḥ, Ed.) (2nd ed.). Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Zarkashī, M. ibn 'A. (1414 AH/1994 CE). Al-Baḥr al-muḥīṭ fī uṣūl al-fiqh. Dār al-Kutubī.
- Al-Zarkashī, M. ibn 'A. (1418 AH/1998 CE). Tashnīf al-masāmi' bi-Jam' al-jawāmi' (S. 'A. al-'Azīz & 'A. Rabī', Eds.). Maktabat Qurṭubah li-l-Baḥth al-'Ilmī wa-l-Ḥyā' al-Turāth..
- Bahjat, 'Ā. M., & al-Fahd, W. 'A. (1443 AH/2022 CE). Al-ḥaqībah al-ta'limiyyah li-matn Jam' al-jawāmi': Tashjīrāt wa-tadrībāt (3rd ed.). Dār Ṭaybah al-Khaḍrā'.
- Ḥasnāwī, 'Ī. (1443 AH/2022 CE). Al-taḥqīq fī aṣl kitāb (Muntahā al-wuṣūl wa-l-amal fī 'ilmay al-uṣūl wa-l-jadal) li-Ibn al-Ḥājib. Majallat al-Istī'āb, 4(2), 47–60.
- Ḥulūlū, A. ibn 'A. R. (1420 AH/1999 CE). Al-Diyā' al-lāmi' sharḥ Jam' al-jawāmi' ('A. K. al-Namlah, Ed.) (2nd ed.). Maktabat al-Rushd.
- Ibn al-Mulaqqin, 'U. ibn 'A. (1417 AH/1997 CE). Al-'Iqd al-mudhahhab fī ṭabaqāt ḥamalāt al-madhab (A. N. al-Azharī & S. Mahnī, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Kūrānī, A. ibn I. (1429 AH/2008 CE). Al-Durar al-lawāmi' fī sharḥ Jam' al-jawāmi' (S. ibn Gh. al-Majīdī, Ed.). Al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah.
- Al-Lakhmī, 'A. ibn M. (1432 AH/2011 CE). Al-Tabṣīrah (A. 'A. K. Najīb, Ed.). Wizārat al-Awqāf wa-l-Shu'ūn al-Islāmiyyah.
- Al-Māwardī, 'A. ibn M. ibn M. (1419 AH/1998 CE). Al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī = Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī ('A. M. Mu'awwaḍ & 'Ā. A. 'Abd al-Mawjūd, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Al-Māzīrī, M. ibn 'A. (1421 AH/2000 CE). Īḍāḥ al-maḥṣūl min burhān al-uṣūl ('A. al-Ṭālibī, Ed.). Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Al-Nasafī, 'U. ibn M. (1442 AH/2021 CE). Sharḥ uṣūl al-Kharkhī (S. al-Tawqādī, Ed.). Dār al-Rayāḥīn.
- Al-Nawawī, Y. ibn Sh. (1344 AH/1926 CE). Al-Majmū' sharḥ al-Muhadhdhab. Idārat al-Ṭibā'ah al-Muniriyyah, Maṭba'at al-Taḍāmun al-Akhawī.
- Al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥ. (1334 AH/1916 CE). Al-Jāmi' al-ṣaḥīḥ = Ṣaḥīḥ Muslim (M. Dhiḥnī Afandī et al., Eds.). Dār al-Ṭibā'ah al-'Āmirah.
- Al-Qarāfī, A. ibn I. (1393 AH/1973 CE). Sharḥ Tanqīḥ al-fuṣūl (Ṭ. 'A. R. Sa'd, Ed.). Sharikat al-Ṭibā'ah al-Fanniyyah al-Muttaḥidah.
- Al-Qarāfī, A. ibn I. (1416 AH/1996 CE). Nafā'is al-uṣūl fī sharḥ al-Maḥṣūl ('Ā. A. 'Abd al-Mawjūd & 'A. M. Mu'awwaḍ, Eds.). Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz.
- Al-Qaṭī'ī, Ṣ. al-D. 'A. al-Mu'min ibn 'A. al-Ḥ. al-Baghdādī. (1439 AH/2018 CE). Qawā'id al-uṣūl wa-ma'āqid al-fuṣūl = Mukhtaṣar taḥqīq al-amal fī 'ilmay al-uṣūl wa-l-jadal (A. ibn 'Ādil & 'A. al-'A. ibn 'Adnān, Eds.). Rak'iz li-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- Al-Rāzī, M. ibn Abī B. ibn 'A. al-Q. (1413 AH/1993 CE). Unmūdhaj jalīl fī as'ilah wa-ajwibah 'an gharā'ib āy al-tanzīl ('A. R. ibn I. al-Muṭarrūdī, Ed.). Dār 'Ālam al-Kutub.
- Al-Sālimī, 'A. ibn Ḥ. (1439 AH/2018 CE). Al-Ḥujaj al-muqni'ah fī aḥkām ṣalāt al-jumu'ah (I. Būlarwāḥ, Ed.). Maktabat Khazā'in al-Āthār.
- Al-Ṣāmil, 'U. ibn 'A. al-'A. (1441 AH/2020 CE). Tashjīr shajarat al-uṣūliyyīn. Jāmi'at al-Imām Muḥammad ibn Sa'ūd al-Islāmiyyah..
- Al-Ṣan'ānī, 'A. al-R. (1427 AH/2006 CE). Al-Muṣannaf (2nd ed.). Dār al-Ta'ṣīl.
- Al-Shathrī, M. (1439 AH/2018 CE). Al-Muwāzanah bayn al-mukhtaṣarāt al-uṣūliyyah: Al-Mukhtaṣar wa-l-Minhāj wa-Jam' al-jawāmi'. Takwīn li-l-Dirāsāt wa-l-Abḥāth.
- Al-Shathrī, S. ibn N. (1428 AH/2007 CE). Sharḥ al-Mukhtaṣar fī uṣūl al-fiqh li-Ibn al-Laḥḥām. Dār Kunūz Ishbīliyyā li-l-Nashr wa-l-Tawzī'.

- Ibn Tūlūn, M. ibn 'A. ibn Khumārawayh. (n.d.). Quḍāt Dimashq = Al-Thaḡhr al-bassām fī dhikr man waliya qaḍā' al-Shām. Al-Shāmilah al-Dhahabiyyah.
- Kāshif, S. Ismā'īl. (1406 AH/1986 CE). Al-Siyar wa-l-jawābāt li-'ulamā' wa-a'immat 'Umān. Wizārat al-Turāth al-Qawmī wa-l-Thaqāfah.
- Makhdūm, M. (1426 AH/2005 CE). Al-Tamhīd al-wāḍih fī uṣūl al-fiqh. Dār Ilāf.
- Naṣīf, Th. (1443 AH/2022 CE). Ziyādāt Lubb al-uṣūl li-Zakariyyā al-Anṣārī 'alā Jam' al-jawāmi': Mabḥath al-muqaddimāt jam'an wa-tawthīqan. Majallat al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah li-l-'Ulūm al-Shar'iyyah, 55(198), 655.
- Ṣāliḥ, J. H. (1441 AH/2020 CE). Ziyādāt al-Suyūṭī 'alā Jam' al-jawāmi' fī al-Kawkab al-sāṭi': Kitāb al-tarjīḥ un-mūdhajan. Majallat al-Jāmi'ah al-'Irāqiyyah, 1(47), 235-247.
- 'Uthmān, M. H. (1423 AH/2002 CE). Al-Qāmūs al-mubīn fī iṣṭilāḥāt al-uṣūliyyīn. Dār al-Zāḥim.

- Ibn al-Subkī, 'A. W. ibn 'A. (1411 AH/1991 CE). Al-Ashbāh wa-l-naẓā'ir ('Ā. A. 'Abd al-Mawjūd & 'A. M. Mu'awwaḍ, Eds.). Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Ibn al-Subkī, 'A. W. ibn 'A. (1413 AH/1993 CE). Ṭabaqāt al-Shāfi'īyyah al-kubrā (M. M. al-Ṭanāḥī & 'A. F. M. al-Ḥulw, Eds.) (2nd ed.). Hajar li-l-Ṭibā'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- Ibn al-Subkī, 'A. W. ibn 'A. (1419 AH/1998 CE). Raf' al-ḥājib 'an Mukhtaṣar Ibn al-Ḥājib ('A. M. Mu'awwaḍ & 'Ā. A. 'Abd al-Mawjūd, Eds.). 'Ālam al-Kutub.
- Ibn al-Subkī, 'A. W. ibn 'A. (1420 AH/1999 CE). Man' al-mawāni' 'an Jam' al-jawāmi' fī uṣūl al-fiqh (S. al-Ḥimyarī, Ed.). Dār al-Bashā'ir.
- Ibn al-Tilimsānī, 'A. ibn M. (1419 AH/1998 CE). Sharḥ al-ma'ālim fī uṣūl al-fiqh ('Ā. A. 'Abd al-Mawjūd & 'A. M. Mu'awwaḍ, Eds.). 'Ālam al-Kutub li-l-Ṭibā'ah wa-l-Nashr wa-l-Tawzī'.
- Ibn Daqīq al-'Id, M. ibn 'A. (1407 AH/1987 CE). Iḥkām al-aḥkām sharḥ 'Umdat al-aḥkām. Dār 'Ālam al-Kutub.

الحواشي

- (١) نسبة أولية التصنيف في أصول الفقه للشافعي ضح بها صريف أقلام أهل العلم قديماً وحديثاً، حتى قال الإسنوي: "وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالاجتماع...". يُنظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد أحمد صقر، (مصر، مكتبة دار التراث، ط ١، ١٣٩٠هـ) ج ١، ص ٣٦٨.
- (٢) الغزالي بتخفيف الرأي نسبة إلى قرينة يقال لها: غزاة، وقيل: الغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى غزل الصوف، حيث كان أبوه غزّالاً. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (لبنان: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ)، ج ١٩، ص ٣٢٢، ٣٤٣.

- (٣) شرح السُّبُكِيِّ الأب جزء من أول المنهاج، ثم أكمله السُّبُكِيُّ الابن، بداية من قول البيضاوي: "الرابعة: وجوب الشيء مطلقاً يُوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدوراً"، قال ابن السُّبُكِيِّ: "قلت: هذا ما وقف عنده والذي الشيخ الإمام تعمده الله برحمته ورضوانه، ومن هنا أبتدئ وبالله التوفيق" السُّبُكِيِّ، علي بن عبد الكافي، وابن السُّبُكِيِّ، عبد الوهاب بن علي، الإجماع في شرح المنهاج، ج ١، ص ١١٠.
- (٤) يُنظر: مجتبت، عامر محمد، والفهد، وعد عبد الله، الحقيبة التعليمية لِمَنْ جَمَعَ الجوامع: تشجيرات وتدرجات، (المملكة العربية السعودية: دار طيبة الخضراء، ط ٣، ١٤٤٣هـ)، ج ١، ص ١٩. وقد اعتمد الباحثان هذا الكتاب في إثبات نص جمع الجوامع؛ وذلك لأنه أجود تحقيق للنص فيما اطلعا عليه.
- (٥) قال البيضاوي: "الإجزاء هو الأداء الكافي التعبد به، وقيل: سقوط القضاء...". البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص ٥٧.